التنمية المستدامة في الصفقات العمومية

بقلم الأستاذة/: قدوج حمامة
أستاذة محاضرة
جامعة بومرداس

ملخص بالعربية:
ابتداء من المؤتمر المنظم من طرف الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد بريودیجینیرو (Rio Dejaneiro) في جوان 1992 بالبرازيل، أصبحت الطلبات العمومية أو ما يعرف بالشراء العمومي أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
فالطلب العمومي المستدام يهدف إلى إدراج البعد البيئي والاجتماعي في كل القرارات المرتبطة بالشراء العمومي أبتداء من تعريفه إلى غاية مراحل تنفيذه.
تظهر الطلبات العمومية في شكل صفقات عمومية تشمل الأشغال العمومية، إقتناء اللوازم، والحصول على الخدمات المادية والفكرية.
ورغم هذا التنوع، فهي تشترك في كونها تخضع في إبرامها وتنفيذها لتنظيمات الصفقات العمومية. وباعتبارها طريقة استهلاكية كالاستهلاك الفردي، فإنها تطرح إشكالات بالنسبة لآثارها على البيئة خاصة استهلاك المصادر الطبيعية، وعلى خلق مناصب شغل، لهذا تم اعتماد معيار التنمية المستدامة في إسناد الصفقات العمومية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية:
التنمية المستدامة- مبدأ الإدماج- مبدأ الأستبدال- مبدأ الملوث الدافع- مبدأ النشاط الوقائي- مبدأ الحكم الراشد- الطلب العمومي المستدام- الصفقة العمومية- كيفية طلب العروض- كيفية التراضي.

Résumé:
Dés la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, réunie à Rio De Janeiro en juin 1992, la commande publique est identifiée comme l'un des enjeux du développement durable

La commande publique durable consiste donc à intégrer les dimensions environnementales et sociales dans toutes les décisions liées au processus d'achat depuis la définition des besoins jusqu'au suivi du marché.
La commande publique peut être organisée selon plusieurs modes; les marchés publics sont l'un de ces modes.
Les marchés publics soulèvent de nombreuses questions concernant les impactes sur l'environnement, et sur la création d'emploi.
C'est pour cela que l'Algérie a décidé d'imposer le critère du développement durable dans l'attribution des marchés publics par le décret (15 - 247) du 16 septembre 2015 portant code des marchés publics et délégation des services publics.

مقدمة:

تلعب الجماعات العمومية دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ سياسة الطلب العمومي.
فالطلب العمومي او ما يعرف بالشراء العمومي هو اداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
لقد تم تكريس هذه الأداة لأول مرة من طرف المؤتمر المنظم من طرف الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد بريو ديجنيرو (Rio De Janeiro) بالبرازيل في جوان 1992[1] .
لقد تم التأكيد على أن الحكومات خاصة منها التي يلعب فيها القطاع العام دورا هاما في اقتصادها يمكنها التأثير على قرارات المؤسسات وعلى الرأي العام عن طريق إدراج معايير بيئية واجتماعية في الطلبات العمومية.
إن الطلب العمومي المستدام يهدف إلى إدراج البعد البيئي والإجتماعي في كل القرارات المرتبطة بإجراءات الشراء العمومي من تعريف الطلب العمومي إلى غاية متابعة الصفقة أثناء تنفيذها.
تظهر الطلبات العمومية في شكل صفقات عمومية متنوعة تشمل الأشغال العمومية كبناء المنشآت وصيانتها، او هدمها، كما تشمل اقتناء اللوازم كشراء أو إيجار عتاد أو مواد معينة متصلة بنشاط معين. كما يمكن أن

يكون موضوع الصفقة الحصول على خدمات كجمع النفايات والصيانة والدراسات[2] وغيرها.....
فالصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية[3] وأداة لتنفيذ البرامج الإستثمارية[4].
ورغم تنوعها وكثرتها فإنها تشترك في كونها تخضع في إبرامها وتنفيذها للقواعد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، من أهمها حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[5].
فالصفقات العمومية باعتبارها طريقة استهلاكية، فإنها تطرح الإشكالية التالية:

لماذا إدراج معيار التنمية المستدامة في إسناد الصفقات العمومية؟

مبحث أول: مفهوم التنمية المستدامة،مبادئها وأبعادها.

قبل معالجة معيار التنمية المستدامة في ظل تنظيم الصفقات العمومية، فإنه من الإلزامي التعرض لمفهوم التنمية المستدامة، مبادئها، وابعادها حتى يمكن فهم هذه الفكرة في إطار الصفقات العمومية.

مطلب أول: مفهوم التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة مصطلح اعتمده المجتمع الدولي في قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 ،لكن لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح بل هذه التعاريف تدور كلها حول ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون إغفال الأجيال المقبلة.بحيث يتم الأخذ بمبدأ التضامن ما بين الأجيال عند وضع السياسات التنموية. كما تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للأستمرار وحماية البيئة. أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[6]. فإذا كانت التنمية المستدامة ينظر إليها كمفهوم كلي ومتكامل، فإنه في حقيقة الأمر يكتنفها غموض كبير في تحديد العناصر المكونة للإستدامة في مختلف جوانب النشاطات البشرية والمعروفة بالروابط المشتركة. ولا توجد نظرة شاملة للطرق التي تولد مشاكل للبيئة في النشاطات البشرية ولا يوجد فهم عميق لمختلف الحلول التقنية والاجتماعية لهذه المشاكل. لإن الإستدامة تقتضي التعامل مع التنمية بطريقة واسعة من حيث البعد البشري والمكاني والزماني. فهي قاعدة عمل على المستوى الوطني

والعالمي. فهي ألتزام عالمي قبل آن يكون التزام وطني، وما زال محل جدال واختلاف ما بين الدول.
ورغم ماعرفه هذا المصطلح من تطور إلا انه يعبر عن إستيعاب الإنسان للعلاقة الموجودة بينه وبين المحيط الحيوي الذي يعيش فيه، ولهذا تمت دسترة التنمية المستدامة بموجب الفقرة 3 من المادة 44 من دستور 1996 المعدل قي 2016 وأصبح ألتزاما على عاتق الدولة، كما أشارت إليه المادة 207 من نفس الدستور في إطار تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

مطلب ثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

تقوم التنمية المستدامة على الكثير من المبادئ أهمها:
1- مبدأ الاستبدال: يعني استبدال العمل المضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها. يختار هذا النشاط الأخير ولو أنه أكثر تكلفة ما دام أنه مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية[7].
2- مبدأ الإدماج : يعني دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[8].
وقد يشار إلى هذا المبدأ بالتخطيط الإستراتيجي الذي يتطلب التغيير في السياسات وفي المؤسسات بحيث تتجه نحو تلبية الاحتياجات المحددة التي شارك فيها جميع المنتفعين ذو الصلة لتحقيق أفضل النتائج التي يستفيد منها الجميع.
3- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي: يعني ذلك تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، باطن الأرض[9] وغيرها.....
- مبدأ العدالة مابين الأجيال الحالية والقادمة: يعني ترك الثروات للأجيال القادمة بقدر استفادة الأجيال الحالية، مع تحقيق العدالة ما بين الأجيال الحالية.
5- مبدأ الوقائية: وذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة لتجنب إحداث التلوث قبل وقوعه[10].
6- مبدأ الملوث الدافع: أي تغريم الجهة المتسببة في التلوث بدفع مقابل يكفي لتغطية الأضرار التي لحقت بالبيئة[11].
7- مبدأ المسؤولية المشتركة: يعني إشراك المنتفعين في الشعور بالمسؤولية تجاه الحد من ضغوطات التنمية على البيئة.

8- مبدأ لامركزية السلطة: يعني لامركزية، اتخاذ القرار بإسناد المسؤوليات إلى أقل المستويات للمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.
9- مبدأ الحكم الراشد: يعني تبني كل السلطات في الدولة لمبدأ الشفافية في صنع القرار ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في ذلك، والعمل على تحمل المسؤولية والمحاسبة في التنفيذ. كما يعني تخصيص الموارد في استخدام الأموال العمومية وخفض التكلفة وترشيد الإنفاق[12].

مطلب ثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

تستهدف التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد هامة وهي:
1- البعد البيئي : تستهدف التنمية المستدامة الحفاظ على الطبيعة بمفهومها الواسع من الهواء إلى التربة إلى المياه إلى التنوع البيولوجي.
2- البعد الإجتماعي: ويعني ذلك ان التنمية المستدامة تستهدف القضاء على البطالة وتوزيع الخدمات والحفاظ على الترابط الإجتماعي وتحقيق التنمية المحلية والرعاية الصحية.
3- البعد الاقتصادي: يعني أن التنمية المستدامة تستهدف الحفاظ على النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية، وضمان الإبداع والتنافس.
لقد تبنى المشرع الجزائري كل هذه الأبعاد بموجب قانون حماية البيئة[13] حيث لخصها كالآتي:
- تعيين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

مبحث ثاني: معيار التنمية المستدامة في إسناد الصفقات العمومية.

يقتضي هذا المعيار في إطار إسناد الصفقات العمومية التعرض لمصطلح الطلب العمومي المستدام وأهدافه، ثم تحديد مكانة معيار التنمية المستدامة في ظل مرسوم (15-247) المؤرخ في 16 ديسمبر 2015. وكذلك

تحديد الرهانات الواقعة على عاتق المصالح المتعاقدة في مواجهة المجتمع، وفي مواجهة الإدارة العمومية في حد ذاتها.

مطلب أول: مفهوم الطلب العمومي المستدام وأهدافه.

لقد استخدمت الكثير من التسميات والمصطلحات من أجل تحديد التطور الذي لحق الطلب العمومي في مواجهة التنمية المستدامة، كالشراء العمومي المستدام، و الطلب العمومي المستدام، أو الاستهلاك العمومي المستدام.

كل هذه المصطلحات تعني إدراج البعد البيئي، الإجتماعي والإقتصادي في كل القرارات المرتبطة بإجراءات الشراء العمومي من تعريف الطلب العمومي إلى غاية متابعة عملية تنفيذه[14].

إن هذه المصطلحات تفرض على المصالح المتعاقدة استخدام أفضل المعارف المتعلقة بمراحل الإنتاج والتوزيع. كما يستلزم استخدام أفضل تخطيط يأخذ بعين الاعتبار مجموع دورة حياة المنتوج ومراحل إنتاجه وتوزيع الخدمات وذلك بقصد معرفة تكاليفه الإجمالية.

نستخلص مما ذكرناه أن المصالح المتعاقدة تلتزم عند قيامها بالطلبات العمومية باستهداف ما يلي:

- الحد من آثار الطلبات العمومبة على البيئة.
- تحقيق الأهداف الاجتماعية خاصة في مجال خلق مناصب الشغل.
- احترام المبادئ والقيم الأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و حقوق العمال[15].

مطلب ثاني: معيار التنمية المستدامة في ظل مرسوم (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتحقق الطلب العمومي أو الشراء العمومي عن طريق عدة وسائل من بينها الصفقات العمومية. الصفقة العمومية إذا هي إحدى الوسائل المستخدمة من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[16]. تنصب هذه الوسيلة دائما على صرف المال العام لإنجاز الأشغال أو اقتناء لوازم، أو إنجاز

دراسات أو الحصول على خدمات[17]، وتكون دائما لحساب ولصالح المصلحة المتعاقدة.

تتم عملية إبرام الصفقات العمومية إما وفقا لكيفية طلب العروض أو وفقا لكيفية التراضي[18] بنوعيها: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة. تخضع الكيفيتين للمعايير المحددة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي (15-247) المشار إليه سابقا.

إن الاختلاف الموجود بين الكيفيتين هو أن المصالح المتعاقدة تلجا إلى كيفية طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية واستثناء إلى كيفية التراضي إذا توافرت حالات التراضي المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية[19].

إذ أن التراضي تستخدمه المصالح المتعاقدة في حالة صعوبة أو إستحالة استخدام كيفية طلب العروض، في حالة الإستعجال، السرية، الأحتكار، أهمية المتعامل المتعاقد وخصوصية بعض المشاريع. غير أنه بالنسبة للمعايير المستخدمة في إسناد الصفقة العمومية، فإن الكيفيتين تخضعان لنفس المعايير المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

تنقسم كيفية طلب العروض إلى عدة أنواع:

- طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا[20].

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة[21].

- طلب العروض المحدود وهو إجراء للإستشارة الإنتقائية. يكون المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد[22].

- المسابقة، هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[23].

تبنى المشرع الجزائري لأول مرة معيار التنمية المستدامة في الصفقات العمومية بموجب المادة 78 من المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. جاءت هذه المادة ضمن القسم الخامس المعنون باختيار المتعامل المتعاقد من الفصل الثالث المعنون بإبرام الصفقات العمومية من الباب الأول المعنون باحكام تطبق على الصفقات العمومية.

نصت هذه المادة على وجوب إستناد المصلحة المتعاقدة في اختيارها إلى أحسن عرض من حيث المزايا الأقتصادية، كما ذكرت في الفقرة لأولى من هذه المادة عدة معايير نذكرها بالترتيب:

- النوعية.
- آجال التنفيذ.
- السعر والتكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، نصت المادة على انه يمكن للمصالح المتعاقدة استخدام معايير أخرى بشرط أن تكون:

- إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة ذلك.
- يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختبار.
- وفي إطار الصفقات العمومية للدراسات يستند المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات, كما أضافت هذه المادة أنه لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع اختيار.

من القراءة المتأنية لهذه المادة، نلاحظ أن السلطة التنفيذية قد اعتبرت كل المعايير المذكورة في هذه المادة ذات مزايا اقتصادية. في حين أننا نلاحظ أن هذه المعايير ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي كذلك بالإشارة إلى

التنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة في حد ذاتها تجمع ثلاثة أبعاد تم الإشارة إليها في الفصل الأول، وهي البعد الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي.
كما نلاحظ كذلك أن السلطة التنظيمية أعطت الاختيار للمصالح المتعاقدة في اللجوء إلى المعايير المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو المحددة في الفقرة الثانية من نفس المادة لأنها توقعت إمكانية عدم إيجاد أي متعامل متعاقد يقبل تحمل عبء التنمية المستدامة. ولهذا سمحت للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى المعايير المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 78 المذكورة سابقا.
إن قبول معيار التنمية المستدامة يعني التحمل بعبء مالي إضافي يثقل كاهل المتعامل المتعاقد. فيصبح مقيد بالحفاظ على الطبيعة بالمفهوم الواسع وكذلك التقليل من البطالة بخلق فرص عمل جديدة، الحفاظ على التضامن الاجتماعي وعلى الثروات للأجيال اللاحقة.
ففي حقيقة الأمر، الدولة حاولت من خلال هذا المعيار نقل العبء المالي من الجماعات العمومية إلى الأشخاص الخاصة للوصول إلى الالتزام بأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها على عاتقها في إطار السياسات الوطنية والخارجية.
إن التنمية المستدامة تقتضي نظام منسق يشمل السياسة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية بحيث لا يمكن فصل هذه السياسات عن بعضها بل تعمل بطريقة منسقة ضمن خطة شاملة للتنمية، هدفها الارتقاء بحياة المواطن مع الحفاظ على مصادر البيئة للأجيال القادمة.
إن إدراج معايير بيئية واجتماعية في الصفقات العمومية، تستهدف من خلالها السلطة التنظيمية تحقيق مجموعة من الرهانات في مواجهة المجتمع وفي مواجهة المواطن وفي مواجهة الإدارة العمومية في حد ذاتها.
فالرهانات في مواجهة المجتمع تتمثل في :
- المساهمة في تطوير طرق جديدة للإنتاج والاستهلاك. فالطلبات العمومية يمكن ان تلعب دورا حقيقيا في التحكم في بعض طرق الإنتاج باعتبار أن الإدارة العمومية هي كذلك تساهم بشكل كبير في عملية الاستهلاك.

- الحد من الآثار السلبية للطلبات العمومية على مستوى البيئة وعلى المستوى الإجتماعي والأخلاقي. على سبيل المثال في مجال النفايات الناجمة عن تغليف المواد، مجال إنتاج الغاز ذو الأثر على طبقة الأوزون، في مجال إتلاف المصادر الطبيعية بسبب استخدام المواد الأولية، وفي مجال عدم احترام الحقوق الأساسية للعمال.
- استخدام الشراء العمومي للحد من سياسة الإقصاء والتهميش.

أما بالنسبة للرهانات في مواجهة المواطنين فتتمثل في :

- الاستجابة للضغط الاجتماعي الناجم عن شراء الإدارات العمومية لبعض المنتوجات المضرة بالبيئة.
- أن تلعب المصالح المتعاقدة دورا تحسيسيا في مواجهة الموطنين.

الرهانات في مواجهة الإدارة العمومية تتمثل في:

- تفعيل الإجراءات الداخلية لصالح تحقيق التنمية المستدامة. فالطلب العمومي المسؤول يجعل المصالح المتعاقدة تحسن من سياسة الشراء العمومي عن طريق أحترام التنظيمات.

الاقتصاد في المال العام على المدى الطويل، على الأقل بواسطة خفض التكلفة الإجمالية وإبعاد بعض المنتوجات.

- حماية أفضل للمستخدمين في داخل المصالح المتعاقدة وخارجها من المنتوجات الخطيرة على الصحة (كالمواد المسرطنة والمواد التي تسبب الحساسية والتسمم).
- جعل التنمية المستدامة حقيقة وواقع لدى المصالح المتعاقدة والإدارات العمومية وذلك بتوعية وتنمية الممارسات المهنية لأعوان المصالح المتعاقدة في مواجهة التنمية المستدامة.

إن كل هذه الرهانات المحددة تقع على عاتق الدولة لتحقيق التنمية المستدامة. لهذا يمكن التساؤل حول الإمكانيات المتاحة لها لتحقيق ذلك. فالحقائق الموجودة تؤكد صعوبة ذلك حتى بالنسبة للدول المتقدمة التي واجهت الكثير من الصعوبات خاصة في مواجهة المؤسسات الكبرى المسيطرة على الأقتصاد العالمي.

وإذا كان هذا الوضع صعبا بالنسبة لهذه الدول، فالجزائر يصعب عليها أكثر من ذلك بسبب أن الطلبات العمومية أغلبها تتحقق بواسطة المتعاملين الأجانب. فالإنتاج الوطني لا يحقق إلا القليل من الطلب العمومي،

بالإضافة إلى أن التنمية المستدامة تحتاج إلى أعباء مالية ووسائل تقنية ودراسات متخصصة، مما يجعلها أكثر صعوبة في المرحلة الحالية حيث الدولة تعاني من الأزمة المالية.

خاتمة:

إن التنمية المستدامة إلتزام عالمي قبل أن يكون ألتزاما وطنيا. فهي تستوجب توحيد إرادات البشر على هذا الكوكب لحماية البيئة من الأضرار التي تسببها عملية التنمية. غير أن الملاحظ أن التنمية المستدامة بقيت بعيدة كل البعد عن الأهداف المسطرة لها بسبب أختلاف المصالح ما بين الدول المتقدمة والدول النامية.

فالدول النامية تسعى لتطوير وتقوية اقتصادها بدون الالتزام بحماية البيئة، زيادة على ذلك فهي تحمل مسؤولية تدهور البيئة للدول المتطورة. لهذا على هذه الأخيرة أن تعوضها للتخلص من الأضرار التي تسببها, في حين ترى الدول المتقدمة أن التنمية المستدامة هي التزام يقع على كل الدول الموجودة على كوكب الأرض، باعتبار أن البيئة ليس لها حدود. وإذا كان الطلب العمومي عن طريق الصفقات العمومية يعتبر أحد مجالات التنمية المستدامة، فإنه بالنسبة للجزائر كدولة نامية حيث تعتمد في تحقيق الحاجيات العمومية بنسبة معتبرة على المتعاملين الأجانب لقلة الإنتاج الوطني، فإنه يصعب عليها الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال. فالمتعامل المتعاقد الأجنبي لا يمكنه الألتزام بهذا العبء المالي الإضافي إلا إذا كانت مصالحه الخاصة تقتضي ذلك. لذلك نجد أن تنظيم الصفقات العمومية كان مرنا، حيث أعطى الأختيار للمصالح المتعاقدة من استخدام معيار التنمية المستدامة. فلا يمكن الالتزام بهذا المعيار على حساب إشباع الحاجات العمومية المسطرة. وإذا كان هذا المعيار تم إدراجه في المرسوم الرئاسي (15-247) المذكور سابقا، فإن تحقيقه قد يمتد إلى الأمد البعيد، لأن مفهوم الأستدامة في الطلب العمومي يقتضي تدخل المصالح المتعاقدة في مراحل الإنتاج والتوزيع ودورة حياة المنتوج في حد ذاته. وفي ظل الوضعية التي توجد فيها الجزائر، حيث تحقيق الطلبات العمومية تكون في أغلب الحالات من طرف المتعاملين المتعاقدين الأجانب، فإن المصالح المتعاقدة لا يمكنها القيام بهذا الدور.

وللوصول إلى التوفيق ما بين استدامة الطلب العمومي وتحقيق إشباع الحاجات العمومية، يمكن طرح بعض الأقتراحات التالية:

1- تفعيل معيار التنمية المستدامة في مواجهة المتعاملين المتعاقدين الوطنيين وذلك بأولوية اختيار المنتوج الوطني الذي يسمح لهم بالتدخل في مراحل الإنتاج ودورة حياة المنتوج، مما يسمح بتحقيق الطلب العمومي المستدام.

2- التحديد الدقيق المسبق للحاجات العمومية لتفادي تبذير المال العمومي.

3- تفعيل المفهوم الاجتماعي للأستدامة في مواجهة المتعامل المتعاقد الوطني و الأجنبي وذلك بإسناد الصفقة العمومية لمن يساهم في خلق اكبر عدد من مناصب شغل.

4- رفع قيمة الرسوم المطبقة في مجال تغريم المتسبب في التلوث.

5- وضع قائمة رسمية لدى الجماعات العمومية تتضمن المتعاملين المتعاقدين المعروفين بالتزامهم بحماية البيئة في مجال تلبية الطلبات العمومية، مما يسمح للمصالح المتعاقدة باستشارتهم والأعتماد عليهم في تحقيق استدامة الطلب العمومي.

الهوامش:

1- action 21, chapitre 4, paragraphe 23 " les gouvernements eux-mêmes jouent également un rôle dans la consommation, notamment dans les pays où le secteur public représente une part importante de l'économie, et peuvent avoir une influence considérable tant sur les décisions des entreprises que sur les perceptions du public. Ils devraient donc réexaminer les politiques d'achats de fournitures de leurs organismes et départements afin d'améliorer si possible l'élément environnemental de leurs procédures d'acquisitions, sans préjudice des principes de commerce international ".

2- المادة 29 من المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

3- المادة 2 من مرسوم (82-145) المؤرخ في 10 أبريل 1982 .

4- المادة 28 من المرسوم الرئاسي(15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

5- المادة 5 من المرسوم الرئاسي(15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر .2015

6- المادة 4 من قانون (03-10) المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7- المادة 3 من قانون (03-10) المذكور سابقا.

8- المادة 3 من قانون (03-10) المذكور سابقا.

9- المادة 3 من قانون (03-10) المذكور سابقا.
10- المادة 3 من قانون (03-10) المذكور سابقا.
11- المادة 3 من قانون (03-10) المذكور سابقا.
12-Le premiers rapport annuel d'exécution du programme d'action de l'Algérie en matière de gouvernance dans le cadre du mécanisme africain d'évaluation par les pairs (MAEP) – novembre 2008.
13- المادة 2 من قانون (03-10) المذكور سابقا
14- Philippe schiessen et Guillaume Cautillon- L'achat public durable- Edition Moniteur- Paris 2007 page 1.
15- Philippe schiessen et Guillaume Cautillon- op-cit p 1.
16- المادة 6 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا..
17- المادة 29 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا..
18- المادة 39 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا.
19- المادة 49 و 51 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا.
20- المادة 43 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا..
21- المادة 44 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا..
22- المادة 45 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا..
23- المادة 47 من المرسوم الرئاسي(15-247) المذكور سابقا.